

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٧٨

بتنظيم وسائل الوقاية من امراض المهنة والاحتياطات الصحية اللازمة
لحماية العمال اثناء العمل

وزير الصحة ،

بعد الاطلاع على المادة ٩٢ (فقرة ثانية) من قانون العمل فى القطاع الاهلى الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٦ ،

وبعد الاتفاق مع وزير العمل والشئون الاجتماعية ،

قرر :

المادة الاولى

تسرى احكام هذا القرار على جميع المنشآت الخاضعة لاحكام قانون العمل فى القطاع الاهلى لسنة ١٩٧٦ .

المادة الثانية

على كل صاحب عمل أن يتخذ الاحتياطات اللازمة والمناسبة لحماية العمال اثناء العمل من الاضرار الصحية ،
وعليه ان يوفر لهم خدمات وقايتهم من مخاطر العمل واضراره لحفظ سلامتهم .

ولا يجوز لصاحب العمل ان يحمل العمال او يقتطع من اجورهم اى مبلغ لقاء توفير هذه الحماية .

المادة الثالثة

على العامل ألا يرتكب اى فعل أو تقصير يقصد به منع تنفيذ التعليمات أو اساءة أو الحاق ضرر بالوسائل الموضوعه
لحماية صحة وسلامة العمال المشتغلين معه . وعليه ان يستعمل وسائل الوقاية بعناية وان ينفذ التعليمات الموضوعه
للمحافظة على صحته ووقايته من امراض المهنة ، وان يبلغ صاحب العمل بأى نقص أو تقصير قد يقع من غيره فى استعمال
تلك الوسائل .

المادة الرابعة

يجب ان يراعى فى اماكن العمل ما يلى :-

- ١ - ان تكون اجزاء المبنى الداخلية وكذلك المنشآت التى يستخدمها العاملون بما فى ذلك المكاتب والمطاعم والمرافق الصحية نظيفة باستمرار على ان يراعى فى ذلك نوعية العمل فى تلك المنشآت .
- ٢ - أن تتوفر التهوية الكافية والمناسبة .
- ٣ - أن تكون درجة حرارة المكان مناسبة ومقبولة .

- ٤ - أن تكون وسائل الإضاءة كافية ومناسبة وفقا للاشتراطات والمواصفات المبينة فى الجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار وذلك مع مراعاة نوع العمل وطبيعته .
- ٥ - أن يوفر حجم المبنى وإبعاده قسما مقبولا من الراحة لكل الأشخاص العاملين فى المبنى بحيث لا يقل حجم الفراغ المخصص للشخص الواحد - كلما كان ذلك مناسباً وعملياً - عن ١١ر٥ متر مكعب على ألا يدخل فى حساب هذا الحجم أى ارتفاع فى غرف العمل يزيد على ٤ متر .
- ٦ - أن يتم تزويد كل منطقة عمل بمظلة كافية ومناسبة لوقاية العمال فى حالات اضطراب الطقس وسوء الأحوال الجوية .
- ٧ - أن يتم توفير مياه صالحة وغير ضارة بصحة العاملين وصابون ومناشف نظيفة أو وسائل تجفيف ملائمة حسبما هو مبين بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القرار وذلك لغسيل الأيدي أو الاستحمام بعد انتهاء العمل وأن يراعى فى صرف مخلفاتها الطرق الصحية .

المادة الخامسة

- يجب تزويد العاملين الذين تكون سلامتهم أو صحتهم معرضة للخطر بسبب العمل بملابس مناسبة وكافية للوقاية على أن تكون تلك الملابس مجهزة طبقاً للمواصفات التى تضعها إدارة الصحة العامة .
- وعلى صاحب العمل أو من ينوب عنه أن يخصص مكاناً كافياً ومناسباً ليحتفظ فيه العاملون بملابسهم الشخصية وكذلك الملابس الواقية إذا كانت طبيعة العمل تستلزم قيام العمال بإبدال ملابسهم الشخصية قبل أو بعد العمل .

المادة السادسة

- على صاحب العمل أو من ينوب عنه إعداد غرفة للطعام مفصولة عن امكنة العمل ومتناسبة وعدد العمال الذين يتناولون الطعام فى محل العمل على أن تكون غرفة الطعام مزودة بعدد كاف من المناضد والكراسى .

المادة السابعة

- يجب توفير كمية مناسبة من الماء الصحى الصالح للشرب فى أماكن مناسبة يسهل وصول العمال إليها ، كما يجب توفير اكواب مناسبة فى أماكن الشرب باستثناء الأماكن التى يمكن الشرب منها بسهولة من نافورة متصاعدة .

المادة الثامنة

- إذا كانت طبيعة العمل ونوعه الذى يؤديه العامل تقتضى منه أن يؤديه جلوساً فيجب توفير الكراسى المناسبة من حيث التصميم والابعاد التى تتفق مع طبيعة العمل ونوعه ووضع العامل .
- وإذا كانت ظروف العمل تسمح للعامل بالجلوس أثناء تأدية العمل وذلك دون إلحاق أى ضرر بالعمل فيجب توفير الوسائل المناسبة للجلوس .

المادة التاسعة

- على أصحاب العمل الذين يستخدمون ماكينات أو اجهزة تشغيل أو اجزاء منها فى محالهم ان يتخذوا الخطوات اللازمة لتخفيف درجة الضوضاء على اذن العامل الى ٩٠ ديسبل أو أقل .

المادة العاشرة

يجب توفير العدد الكافى من الحمامات المناسبة للعاملين بالمنشأة وصيانتها وتنظيفها من المياه الزائدة على ان تكون متصلة بالمجرى العام او خزان تحليل وذلك طبقا للاشتراطات والمواصفات المبينة فى الجدول رقم (٣) المرافق لهذا القرار ، كما يجب تزويد دورات المياه والحمامات بوسائل الانارة المناسبة .

المادة الحادية عشرة

على صاحب العمل اتخاذ الوسائل العلمية والمناسبة التى تحددها ادارة الصحة العامة لمنع او تقليل او ازالة الاخطار الصحية فى اماكن العمل وعلى الاخص مراعاة ما يلى :-

- أ - أن تكون مزاوله العمليات الصناعية وغيرها غير ضارة بصحة العمال او سلامتهم .
- ب - التخلص من المواد الضارة بالصحة التى تتولد اثناء العمليات الصناعية مع مراعاة حجب الاشعاعات الخطرة عن العمال .

المادة الثانية عشرة

لمفتشى وزارة الصحة المفوضين الحق فى دخول المنشآت الخاضعة لاحكام هذا القرار لمراقبة صحة تطبيق احكامه ولهم الحق فى أخذ عينة او عينات من المواد المستعملة او المتداولة فى العمليات الصناعية وغيرها مما يظن ان لها اثرا ضارا على صحة العمال او سلامتهم بغرض تحليلها بالمعامل الحكومية لمعرفة مدى هذا الاثر مع اخطار صاحب العمل او ممثله بذلك .

المادة الثالثة عشرة

يجوز لوزير الصحة بقرار يصدر منه ، بناء على تقرير كتابى من المفتش المفوض المختص ، ان يعفى من الالتزام بكل او بعض الاشتراطات المنصوص عليها فى هذا القرار اى محل او جزءا من محل اذا لم تكن صحة وسلامة العمال فى المنشأة معرضة للخطر .

المادة الرابعة عشرة

يجوز الامر بغلق المنشأة كليا او جزئيا طبقا لاحكام المادة ٩٣ من قانون العمل فى القطاع الاهلى لسنة ١٩٧٦ فى حالة امتناع صاحب العمل عن تنفيذ احكام هذا القرار فى المواعيد التى تحددها له الوزارة او فى حالة وجود خطر داهم على صحة العمال .

المادة الخامسة عشرة

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وزير الصحة

على محمد فخرو

صدر بتاريخ ١٩٧٨/٣/٧م

الموافق ٢٨ ربيع الاول ١٣٩٨هـ

جدول رقم (١)
بالاشتراطات والمواصفات الخاصة
بمستوى الانارة فى المنشآت الخاضعة لهذا القرار

- ١ - يجب ألا تقل الانارة فى اماكن العمل عن ٦٠ لكس مقاسة من وضع افقى على ارتفاع متر واحد من سطح الارض ٠٠٠٠ والا تقل الانارة فى الممرات عن ١٠ لكس ٠
- ٢ - اذا كانت الاضاءة محدودة للقيام بعمل معين سواء كانت لفرد او لمجموعة من العاملين فيجب ان تزود بغطاء عازل من مادة معتمدة او بأى وسيلة اخرى مناسبة لحجب الضوء عن أعين العاملين ٠
- ٣ - يجب اتخاذ كافة الخطوات المناسبة والعملية لمنع تكون الظلال الذى قد يسبب اجهادا للعين او وقوع الحوادث ٠

جدول رقم (٢)

بالحد الأدنى لعدد الأحواض والمغاسل

- ١ - يجب توفير أحواض أو مغاسل للغسيل ذات اسطح ناعمة للممس حسب النسب التالية:
 - أ - لاقل من ٥ عمال مغسلة واحدة على الأقل
 - ب - لكل ٢٠ عاملا زيادة عن الخمسة وحتى المائة عشرين عاملا •
 - ج - لاكثر من مائة عامل مغسلة أو حوض اضافي لكل ٢٥ عاملا •
 - ٢ - حيث يتم توفير الأحواض فيجب الا تقل المسافة بين الحنفيات أو المرشات عن نصف متر وان تكون متصلة بخلاط لخلط المياه لدرجة حرارة مناسبة •
 - ٣ - يفضل تشغيل صنابير المياه بالقدم بدلا من الحنفيات اليدوية حيث يكون ذلك ممكنا •
 - ٤ - يجب توفير فرش لتنظيف الاطافر حيث يتم تداول مواد قذرة أو متربة وفي جميع محلات الاغذية •
 - ٥ - اذا ارتأى المسئولون عن الصحة ضرورة توفير حمامات للاستحمام للمحافظة على صحة العمال فيجب ان يوفر حمام لكل ستة عمال على الأقل •
- في تطبيق هذا الجدول يقصد بعدد العمال ، العدد الاكبر من العمال الذين يتواجدون في المنشأة في أى نوبة عمل •

جدول رقم (٣)

بالاشتراطات الخاصة بالمرافق الصحية

- ١ - حيث يعمل كلا الجنسين معا فى مكان واحد ، فيجب توفير حمامات منفصلة حسب النسب المبينة ادناه ، كما يجب ان تكون هذه الحمامات معزولة او محجوبة لدرجة لا تسمح برؤية الداخل وحتى ولو كان الباب مفتوحا من اى مكان يمر فيه شخص من الجنس الآخر .
- ٢ - يجب ان تكون التهوية كافية فى كل حمام ، وان يكون مطلا على مكان مكشوف والا يكون متصلا بمحل العمل الا عن طريق ممر ذى تهوية كافية .
- ٣ - يجب ان تكون المرافق الصحية فى مكان مناسب لوصول العمال اليها وان تكون مسقوفة ومزودة بأبواب يمكن غلقها باحكام .
- ٤ - ان تكون نسب المرافق الصحية كالاتى :-

الجنس	العدد	المراحيض	المباول
الذكور	١ - ١٥	١	١
	لكل ٢٥ او جزء من ال ٢٥ اضافة الى الخمسة عشر عاملا .	١	١
الاناث	١ - ١٢	١	-
	لكل ٢٠ او جزء من العشرين اضافة الى اثنتى عشرة عاملة .	١	-

- ٥ - هذا على ان يراعى ان تكون المباول من النوع الذى يمكن تنظيفه بعد الاستعمال وحيث يتطلب الامر توفير كلا النوعين من المراحيض الاوربية والاسيوية فيجب التقيد بنفس النسب المذكورة بعاليه .